قرار رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٨ /٩ /٢٠١٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقارى العربى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقارى العربى برقم (٤١٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٩/١١.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (٦/١٦ ، ٢٠) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة لمنح القروض وبالشروط التالية:

أ- يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٦٠ شهرا.

ب- يتعهد العضو بخصم قسط القرض من راتبه الشهري.

ج- يتم إضافة تكاليف ومصاريف للقرض بمعدل ٩% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد.

د- يكون الحد الأقصى لقيمة القرض المنصرف لأى عضو مرتب ١٥ شهر من أجر الاشتراك وقت منح القرض وبحيث الا تزيد نسبة الخصم من المرتب بعد خصم قسط القرض عن ٢٥% من اجمالي المرتب.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. فاجد معيط
نائب رئيس الهيئة

٢٠٧٦